|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12) دبي، 14-3 ديسمبر 2012 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 3-A |
|  | 22 نوفمبر 2012 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| إدارات جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |

# 0.1 مقدمة

عُقد الاجتماع التحضيري الخامس لجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات في بانكوك، تايلاند في الفترة 3 أكتوبر - 1 نوفمبر 2012 واعتمد المقترحات التالية كمقترحات مشتركة أولية للجماعة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT‑12).

المبادئ والمعايير المستخدمة في إعداد المقترحات المشتركة لجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات  
إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12)

ACP/3A3/1

المبادئ

**المبدأ 1** ينص الرقمان 31 و32 من المادة 4 من الدستور المعنونة "صكوك الاتحاد" على ما يلي:

|  |  |
| --- | --- |
| *3 إن أحكام هذا الدستور والاتفاقية تُكملها أيضاً أحكام اللوائح الإدارية المبينة فيما يلي، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتُلزم جميع الدول الأعضاء:*  *- لوائح الاتصالات الدولية،*  *- ولوائح الراديو.* | ***31  PP-98*** |
| *4 في حالة وجود تضارب بين أحد أحكام هذا الدستور وأحد أحكام الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، تسري أحكام الدستور. وفي حالة وجود تضارب بين أحد أحكام الاتفاقية وأحد أحكام اللوائح الإدارية، تسري أحكام الاتفاقية.* | ***32*** |

**المبدأ 2** ينص الرقمان 37 و38 من المادة 6 من الدستور المعنونة "تنفيذ صكوك الاتحاد" على ما يلي:

|  |  |
| --- | --- |
| *1 تلتزم الدول الأعضاء بأن تتقيد بأحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تقيمها أو تشغلها، والتي تؤمن خدمات دولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 48 من هذا الدستور.* | ***37  PP-98*** |
| *2 تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإقامة الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية أو تشغل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى.* | ***38  PP-98*** |

**المبدأ 3**

*1 إن إلزامية حكم في معاهدة ما من حيث الدرجة/النطاق يعتمد على الصيغة والمصطلحات المستخدمة في النص. وعلى سبيل المثال فإن النص (النصوص) الذي تكون فيه الصيغة (الصيغ) المستخدمة مصحوبة/مسبوقة بكلمة ’سوف‘ أو تعابير مثل ’من الواجب‘ أو ’من المطلوب منه‘ أو ’من المطلوب منهم‘ يكون ذات طابع/وضع إلزامي.*

*2 وعلى العكس فإن النص (النصوص) الذي تكون فيه الصيغة (الصيغ) المستخدمة مصحوبة/مسبوقة بكلمة ’قد‘ أو بتعابير مثل ’تحض‘ أو ’تدعى‘ أو ’تسعى‘ أو حتى ’ستتعاون‘ يكون له طابع/وضع غير إلزامي.*

المعايير

المعيار 1؛ إدراج الأحكام/المواد الواردة في دستور الاتحاد واتفاقيته ضمن مشروع اللوائح المعدلة للاتصالات الدولية

1.1 ينبغي تجنب ازدواج أو إدراج أحكام/مواد الصكوك الأساسية للاتحاد في اللوائح الإدارية ما لم يكن ذلك ضرورياً حتماً. ومن الأمثلة على الازدواج الضروري الإدراج الحرفي للمادة 44 من دستور الاتحاد في لوائح الراديو.

2.1 ينبغي أن يكون أي ازدواج أو إدراج لأحكام/مواد الصكوك الأساسية للاتحاد ضمن اللوائح المعدلة للاتصالات الدولية مطابقاً حرفياً لما هو وارد في الدستور/الاتفاقية، ما لم،

3.1 يتضمن الحكم الكامل أو المواد المزمع الإحالة إليها مسائل تتعدى نطاق لوائح الاتصالات الدولية. وفي مثل هذه الظروف، فإن بالمستطاع إدراج الجزء المعني من النص في اللوائح المعدلة للاتصالات الدولية مشفوعاً بأي نص توضيحي ضروري.

المعيار 2؛ المقترحات المتعلقة بالمصطلحات والتعريفات

1.2 ينبغي أن يقتصر ازدواج التعريفات المدرجة بالفعل في ملحقات الدستور/الاتفاقية ضمن لوائح الاتصالات الدولية على تلك التعريفات الواردة في لوائح الاتصالات الدولية الحالية.

2.2 يجب أن يكون أي تكرار للتعريفات مطابقاً حرفياً لما هو وارد في الدستور/الاتفاقية.

3.2 وتجنباً لعدم الاتساق بين الدستور/الاتفاقية ولوائح الاتصالات الدولية فإن من الواجب أن يُدرج قبل النص الذي يعتبر ازدواجه ضرورياً ضمن لوائح الاتصالات الراديوية العبارة التالية: *"بموجب الرقم x من الدستور أو الاتفاقية"* ويرد بعد ذلك النص المختار بأكمله دون أي تغييرات سوى ما تقتضيه الإحالات المرجعية. ومن الأمثلة على ذلك الفقرة 1.9 من المادة 9 من اللوائح الحالية للاتصالات الراديوية التي أُدرج ضمنها الرقم 31 من اتفاقية نيروبي.

4.2 من غير المناسب أن تُدرج في لوائح الاتصالات الدولية المقترحات التي تسعى إلى تعديل المصطلحات والتعريفات الحالية الواردة ضمن الدستور/الاتفاقية.

5.2 ينبغي تجنب أي إدراج في اللوائح المعدلة للاتصالات الدولية لمصطلحات وتعاريف معدلة واردة حالياً في ملحقات الدستور/الاتفاقية، ولا سيما أية تعديلات رُفعت قبلاً إلى المؤتمرات السابقة للمندوبين المفوضين ولم تحظ بالقبول.

6.2 من الواجب تجنب أي توسيع أو تعديل للمصلحات والتعريفات الواردة في اللوائح الحالية للاتصالات الدولية.

7.2 ربما يكون من الأفضل إدراج التعريفات ذات الطابع التقني و/أو التشغيلي في قرار (قرارات) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012. كما يمكن النظر في آلية مناسبة لمراجعتها. وإذا لم يكن المصطلح مستخدماً في مادة أو حكم، فإن من غير الضروري تعريفه في اللوائح المعدلة للاتصالات الدولية.

المعيار 3؛ الإحالة إلى "توصيات الاتحاد"

1.3 ينبغي أن تظل توصيات الاتحاد غير ملزمة/طوعية. ومن غير المناسب إدراج أية مقترحات تبدِّل بشكل مباشر أو غير مباشر من الطابع غير الملزم/الطوعي لتوصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية في لوائح الاتصالات الدولية.

2.3 من غير المناسب على ما يبدو إدراج أي تضمين بالإحالة إلى توصيات محددة لقطاع تقييس الاتصالات بالنظر إلى الطابع الدينامي للجان دراسات هذا القطاع والحاجة إلى تجنب المراجعة المتكررة للوائح الاتصالات الدولية. وحينما يكون الأمر ضرورياً حتماً، فإن الإحالة يجب أن تتم فحسب بشأن توصيات محددة لقطاع تقييس الاتصالات باستخدام تعابير "مع مراعاة/استناداً إلى أحدث نسخة من توصية قطاع تقييس الاتصالات".

3.3 وحينما تكون الإحالة إلى توصيات لقطاع تقيس الاتصالات ضرورية حتماً فإن الصيغة المستخدمة يجب أن توضح أن ذلك لا يعني بأن هذه التوصيات إلزامية بحيث تكون مثلاً "تحث الدول الأعضاء على تنفيذ توصيات قطاع تقيس الاتصالات".

4.3 ينبغي أن تتوجه أية إحالة إلى "توصيات الاتحاد" إلى ميدان محدد للتطبيق (قطاع تقييس الاتصالات أو قطاع الاتصالات الراديوية). ومن غير المناسب إدراج إحالات عامة إلى "توصيات الاتحاد"، ويمكن أن يتسبب ذلك في تشويش لا داعي له.

المعيار 4؛ تعديل الهيكل الحالي للوائح الاتصالات الدولية (إعادة تنظيم المواد و/أو الأحكام)

1.4ينبغي تفادي تعديل الهيكل الحالي للوائح الاتصالات الدولية بما في ذلك الفصول والمواد ما لم يكن ذلك ضرورياً حتماً.

المعيار 5؛ استخدم مصطلحات "الدولة العضو"، و"الإدارة"، و"وكالة التشغيل"، و"وكالة التشغيل الخاصة، وكالة التشغيل المعتمدة" و"وكالة التشغيل المعتمدة الخاصة"

1.5 كجزء أصيل من اللوائح الإدارية لدستور الاتحاد فإن اللوائح المعدلة للاتصالات الدولية هي معاهدة توافق عليها وتوقعها وتصادق عليها وتنفذها دول أعضاء. وبسبب اختلاف الهياكل، والمسؤوليات، والأطر القائمة بين الدول الأعضاء فإن أي مقترح بالاستعاضة المنتظمة عن مصطلح "إدارة" بمصطلح "دولة عضو" هو مقترح غير مناسب. ومن الواجب حذف مصطلح "إدارة" على امتداد النصوص المراجعة للاتحاد لأن التزامات المعاهدة للوائح الاتصالات الدولية تمتثل لها الدول الأعضاء بينما تمتثل "وكالات التشغيل" للالتزامات التشغيلية على النحو الموصوف في الفقرة 2.5 أدناه.

2.5 وفي ضوء الحجج المطروحة في الفقرة 1.5 أعلاه فإن مصطلح "إدارات" يجب أن يُستعاض عنه بمصطلح "وكالات التشغيل" أو "وكالات التشغيل المعتمدة"، أو "وكالة التشغيل الخاصة"، أو "وكالة التشغيل المعتمدة الخاصة". ويرجع ذلك إلى أنه في الغالبية الساحقة من الدول الأعضاء في الاتحاد فإن المهام التي كانت ملقاة على عاتق "الإدارة" أو مرتبطة بها عام 1988 قد أضحت الآن تؤدى من جانب كيان من الكيانات الأربعة المذكورة آنفاً، وفقاً للسياق الذي تُستخدم فيه هذه المصطلحات في بلد ما.

3.5 وبما أن استخدام أي من هذه المصطلحات الأربعة عوضاً عن مصطلح "إدارة" يمكن أن ينشئ التزامات وحقوقاً قانونية مختلفة جداً للدول الأعضاء في الاتحاد وللكيانات ضمن هذه الدول، فإن كل مصطلح من هذه المصطلحات سيخضع للتقييم على أساس كل حالة على حدة وفقاً للظروف والحالات السائدة في كل بلد.

4.5 ولتسوية المسألة وإتاحة المرونة في معالجة الحالات والظروف التي يمكن أن تكون قائمة في كل بلد فإن من الطرق المتاحة المحتملة إدراج علامة النجمة فوق مصطلح "وكالة التشغيل" مع الحاشية التالية التي تصف الوضع:

"حيثما وردت الإشارة في هذه اللوائح إلى "وكالة التشغيل" فإن من المفهوم أن المصطلح يغطي أيضاً "وكالة التشغيل المعتمدة" و/أو "وكالة التشغيل الخاصة" و/أو "وكالة التشغيل المعتمدة الخاصة" "أو الكيانات الأخرى" التي توفر خدمات الاتصالات الدولية للجمهور العام وفقاً للسياق الذي تُستخدم فيه هذه المصطلحات في بلد ما."

مراجعات مقترحة للوائح الاتصالات الراديوية

NOC ACP/3A3/2#10895

لوائح الاتصالات الدولية

الأسباب: إبقاء العنوان على حاله.

NOC ACP/3A3/3#10898

المـادة 1

موضوع اللوائح وغايتها

الأسباب: يبقى عنوان المادة 1 على حاله.

MOD ACP/3A3/4#10899

2 1.1 *أ )* تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. كما تحدد القواعد المطبقة على وكالات التشغيل[[1]](#footnote-2)، وفقاً للحالة. كما تُطبق المادة 6، الرقم 38 من الدستور.

الأسباب: توضح أكثر المقترح 2.3، ACP/3A1/2 في إشارته إلى "وكالة التشغيل" كمصطلح عام، وذلك باعتماد مصطلحات "مشروع" معايير ومبادئ جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الوارد في الفقرة 4.5. والهدف هو منح كل دولة عضو المرونة اللازمة للعناية بالحالات والظروف التي يمكن أن تكون قائمة في كل بلد.

NOC ACP/3A3/5#10912

5 3.1 وُضع هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعال، وكذلك فعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدتها وتيسّرها للجمهور.

MOD ACP/3A3/6

7 5.1 في إطار هذه اللوائح، يتوقف توفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الدول الأعضاء و/أو وكالات التشغيل1 وفقاً للحالة.

الأسباب: يمكن أن يكون النص المحذوف في سياق "كل علاقة" مثيراً للتشويش. لضمان الاتساق مع النهج المقترح في الفقرة 1.1 أ ) أعلاه.

MOD ACP/3A3/7#10920

8 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي و/وكالات التشغيل1، وفقاً للحالة، أن تتقيد، قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، بما فيها، عند الاقتضاء، التعليمات التي تشكل جزءاً من التوصيات أو المستمدة منها.

الأسباب: الاتساق مع الصيغة المقترحة في الفقرة 1.1 أ ) أعلاه.

MOD ACP/3A3/8#10931

11 *ج)* تتعاون الدول الأعضاء، عملاً بالمادة 6 من الدستور، في تنفيذ لوائح الاتصالات الدولية.

الأسباب: الإحالة إلى المادة 6، التزامات الدول الأعضاء. وكانت مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ قد اقترحت حذف القرار 2.

المـادة 2

تعريفات

MOD ACP/3A3/9#10948

16 3.2 *اتصالات الدولة:* الاتصالات الصادرة عن: رئيس دولة، أو رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة، أو قائد أعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية أو الردود على اتصالات الدولة المشار إليها أعلاه.

الأسباب: لمواءمة هذا لنص مع التعريف المناظر الوارد في الدستور.

SUP ACP/3A3/10#10951

الأسباب: تُذكر/ترد خدمة الاتصالات في 3 مواضع مختلفة على النحو التالي: الحكم 2.2 في اللوائح الحالية للاتصالات الدولية؛ والقسم/الفقرة 1 من التذييل 3 من اللوائح القائمة للاتصالات الدولية؛ والرقم 1006 من دستور الاتحاد. وقد اقترح ACP/3A2/34 إلغاء التذييل 3 أما هذا المقترح فيدعو إلى إلغاء الحكم 4.2.

على أنه في سبيل توفير الوسيلة اللازمة للتطبيق المحتمل لخدمة الاتصالات ومراعاة الاتساق مع الرقم 1006 من الاتفاقية، فقد قررت مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ إضافة حكم جديد في المادة 6 على النحو التالي "يمكن أن توفر الدولة العضو و/أو وكالة التشغيل1، وفقاً للحالة، خدمة الاتصالات مجاناً".

MOD ACP/3A3/11

22 7.2 *علاقة*: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد خدمة كهذه بين االدولتين العضو و/أو وكالات التشغيل1 التابعة لهما، حسب الحالة:

الأسباب: الاتساق مع ما ورد في 1.1 أ) أعلاه.

المـادة 3

الشبكة الدولية

MOD ACP/3A3/12

28 1.3 تعمل الدول الأعضاء على أن تتعاون وكالات التشغيل1 في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير جودة خدمة مرضية.

الأسباب: الاتساق مع ما ورد في 1.1 أ ) أعلاه.

MOD ACP/3A3/13

29 2.3 تعمل الدول الأعضاء و/أو وكالات التشغيل1 جاهدةً لتوفير وسائل اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها.

الأسباب: الاتساق مع ما ورد في 1.1 أ ) أعلاه.

MOD ACP/3A3/14

31 4.3 شرط التقيّد بالتشريع الوطني، يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية المنشأة من الدول الأعضاء و/أو وكالات التشغيل1، حسب الحالة، أن يبث حركة. وينبغي تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن عملياً، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: الاتساق مع ما ورد في النص الأساسي للاتحاد.

ADD ACP/3A3/15#11359

**31A** 4A.3 تعترف الدول الأعضاء بعدم استعمال موارد الترقيم إلاّ من قبل الجهة المخصصة لها وللأغراض التي خصصت لها فقط، وطبقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. وتعمل الدول الأعضاء على ضمان عدم استعمال الموارد غير المخصصة. انظر الرقم 38 من المادة 6 من الدستور.

الأسباب: حل هذا النص محل المقترح ACP/3A1/8.

ADD ACP/3A3/16#11360

**31B** 4B.3 تعمل الدول الأعضاء جاهدة لضمان قيام وكالات التشغيل1 بتوفير الإفصاح عن رقم الطرف الطالب في الاتصالات الدولية طبقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: حل هذا النص محل المقترح ACP/3A1/9.

المـادة 4

الخدمات الدولية للاتصالات

ADD ACP/3A3/17#11079

38A4.4 يجب أن تكفل الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل التي تقدم عادة خدمة التجوال الدولي بأن توفر للمستعمل، فور دخوله البلد الذي يزوره، معلومات شفافة ومحدّثة ومجانية عن أسعار البيع بالتجزئة، فيما عدا الحالات التي يخطر فيها الزبون شركة التشغيل في مقره الرئيسي بأنه لا يحتاج إلى تلك الخدمة.

الأسباب: هذه الإضافة مطلوبة لتأمين الشفافية في أسعار التجوال.

المـادة 6

الترسيم والمحاسبة

42 1.6 رسوم التحصيل

MOD ACP/3A3/18#11132

43 1.1.6 تضع كل دولة عضو و/أو وكالة تشغيل1، حسب الحالة ووفقاً لتشريعها الوطني النافذ، الرسوم الواجب تحصيلها من زبائنها. ويكون تحديد مستوى هذه الرسوم أمراً وطنياً، غير أنه ينبغي للدول الأعضاء و/أو وكالات التشغيل1، حسب الحالة، أن تعمل جاهدة لتجنب تفاوت مفرط بين رسوم التحصيل المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة.

الأسباب: الاتساق مع ما ورد في 1.1 أ ) أعلاه.

MOD ACP/3A3/19

44 2.1.6 يجب أن يكون الرسم الذي تستوفيه دولة عضو و/أو وكالة تشغيل1، حسب الحالة، من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الذي تختاره تلك الدولة العضو و/أو وكالة التشغيل1، حسب الحالة.

الأسباب: الاتساق مع ما ورد في 1.1 أ ) أعلاه.

NOC ACP/3A3/20#11142

45 3.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريب‍ي على رسوم التحصيل عن الخدمات الدولية للاتصالات، لا يحصّل عادة هذا الرسم الضريب‍ي إلا عن الخدمات الدولية المفوترة على زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة.

## **48** 3.6 الوحدة النقدية

MOD ACP/3A3/21#11945

49 1.3.6 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين الدول الأعضاء و/أو وكالات التشغيل1، حسب الحالة، ، تكون الوحدة النقدية الواجب استخدامها في تركيب رسوم التوزيع عن الخدمات الدولية للاتصالات وفي وضع الحسابات الدولية، هي:

- إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، التي هي حالياً حق السحب الخاص، كما تحددها هذه المنظمة؛

- وإما عملات أخرى يتفق عليها الدائنون والمدينون.

الأسباب: الاتساق مع ما ورد في 1.1 أ أعلاه، والأخذ بعين الاعتبار أن الإشارة إلى الفرنك الذهب في هذا المقترح قد تم حذفها.

MOD ACP/3A3/22#11160

50 2.3.6 عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات، لا يؤثر هذا الحكم على إمكانية عقد اتفاقات ثنائية بين الدول الأعضاء و/أو وكالات التشغيل1، حسب الحالة، لتحديد معاملات مقبولة من الأطراف المعنية بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملات الأخرى التي يتفق عليها الدائنون والمدينون.

الأسباب: الاتساق مع ما ورد في 1.1 أ ) أعلاه، وإبراز الممارسة الحالية التي تأخذ بالاعتبار أن الإشارة إلى الفرنك الذهب في هذا المقترح قد تم حذفها.

## **51** 4.6 وضع الحسابات وتسوية أرصدة الحسابات

MOD ACP/3A3/23#11162

52 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تطبق الدول الأعضاء و/أو وكالات التشغيل1، حسب الحالة، الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلات.

الأسباب: الاتساق مع ما ورد في 1.1 أ ) أعلاه.

SUP ACP/3A3/24#11166

## **53** 5.6 اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

الأسباب: ليست هذه الوسائل متوفرة حالياً.

ADD ACP/3A3/25

53A **5A.6 اتصالات الخدمة**

## **54A** 1.5.6يجوز للدول الأعضاء و/أو وكالات التشغيل1، حسب الحالة، أن تقدم اتصالات الخدمة مجاناً.

الأسباب: الاتساق مع ما ورد في 1.1 أ ) أعلاه وتوفير وسيلة لإمكانية تطبيق اتصالات الخدمة ومراعاة الاتساق مع الرقم 1006 من الاتفاقية. انظر أيضاً السبب الوارد في 4.2.

المـادة 9

ترتيبات خاصة

MOD ACP/3A3/26

58 1.9 *أ )* عملاً بالمادة 42 من الدستور، يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. ويمكن للدول الأعضاء، شرط التقيّد بالتشريع الوطني، أن تخول وكالات التشغيل1، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع دول أعضاء، أو وكالات تشغيل1، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنيين أو بين أراضيها، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها.

الأسباب: التوفيق مع الصك الأساسي للاتحاد والاتساق مع ما ورد في 1.1 أعلاه.

NOC ACP/3A3/27#11227

59*ب)* ينبغي لهذه الترتيبات الخاصة أن تتجنب إلحاق أضرار تقنية في تشغيل مرافق الاتصالات في بلدان ثالثة.

MOD ACP/3A3/28#11234

602.9 من المعترف به أن الترتيبات الخاصة التي وضعت عملاً بما ورد في 1.9 أعلاه تراعي الأحكام ذات الصلة من التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: إبراز الممارسة الحالية وتغيير توصيات "اللجنة CCITT" إلى توصيات "قطاع تقييس الاتصالات".

NOC ACP/3A3/29#11296

التذييـل 2

أحكام إضافية تتعلق بالاتصالات البحرية

الأسباب: يظل عنوان التذييل 2 على حاله دون تغيير.

MOD ACP/3A3/30#11299

## **1/2** 1 اعتبارات عامة

2/2 تطبق أحكام هذا التذييل على الاتصالات البحرية وتشجع الدول الأعضاء و/أو وكالات التشغيل1، حسب الحالة، على مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات عند وضع الحسابات أو تسويتها بموجب هذا التذييل.

الأسباب: إبراز الممارسة الحالية وتغيير توصيات "اللجنة CCITT" إلى توصيات "قطاع تقييس الاتصالات".

NOC ACP/3A3/31#11301

## **3/2** 2 السلطة المكلفة بالمحاسبة

4/2 1.2 تحصّل الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، من حيث المبدأ ووفقاً للقانون والممارسة الوطنيين، من حامل ترخيص المحطة المتنقلة البحرية:

MOD ACP/3A3/32#11303

5/2  *أ )* من قبل الدول الأعضاء التي أصدرت الترخيص؛

الأسباب: يجب استبدال الإدارة بالدولة العضو.

MOD ACP/3A3/33#11304

6/2 *ب)* أو من قبل وكالة تشغيل1 بها؛

الأسباب: من أجل استعمال عبارة "وكالة تشغيل" كمصطلح شامل.

MOD ACP/3A3/34#11305

7/2 *ج)* أو من قبل أي جهاز أو أجهزة أخرى تعينها لهذا الغرض الدول الأعضاء المذكورة في النقطة أ ) أعلاه.

الأسباب: يجب استبدال الإدارة بالدولة العضو.

MOD ACP/3A3/35#11306

8/22.2 يشار في هذا التذييل إلى الدول الأعضاء و/أو وكالات التشغيل1، أو الجهاز أو الأجهزة المعنية المشار إليها في الفقرة 1.2، حسب الحالة، باعتبارها "السلطة المكلفة بالمحاسبة".

الأسباب: الاتساق مع ما ورد في 5.1.

MOD ACP/3A3/36#11307

9/23.2 تقرأ الإشارات إلى الدول الأعضاء و/أو وكالات التشغيل1، حسب الحالة، الواردة في هذا التذييل باعتبارها "السلطة المكلفة بالمحاسبة" لدى تطبيق أحكام هذا التذييل على الاتصالات البحرية.

الأسباب: الاتساق مع ما ورد في 1.1 أ ). وللإحالة مباشرة إلى التذييل 2 بدلاً من المادة 6 والتذييل 1.

MOD ACP/3A3/37#11308

10/24.2 تعيّن يالدول الأعضاء سلطة أو سلطات المحاسبة التابعة لهم المكلفة بتطبيق هذا التذييل، ويبلغون الأمين العام باسم هذه السلطات ورموز تعرُّفها وعناوينها بهدف إدراجها في قائمة محطات السفن، ويحدّد عدد هذه الأسماء والعناوين مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: التوفيق مع ما ورد في الصك الأساسي للاتحاد.

NOC ACP/3A3/38#11309

## **11/2** 3 وضع الحسابات

12/2 1.3 يعتبر الحساب مقبولاً، من حيث المبدأ، دون وجوب تبليغ قبوله تحديداً من السلطة المكلفة بالمحاسبة إلى الإدارة التي أرسلته.

NOC ACP/3A3/39#11313

13/22.3 غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة أن تعترض على عناصر حساب ما خلال مهلة ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، حتى بعد دفع الحساب.

NOC ACP/3A3/40#11315

14/2 4 تسوية أرصدة الحسابات

15/21.4 تدفع السلطة المكلفة بالمحاسبة دون تأخير جميع حسابات الاتصالات البحرية، وعلى أي حال خلال ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، ما لم تتم تصفية الحسابات وفقاً لأحكام الفقرة 3.4 أدناه.

NOC ACP/3A3/41#11317

16/22.4 إذا لم تتم تصفية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية، تتخذ الإدارة التي أصدرت ترخيصاً إلى محطة متنقلة، بناء على الطلب، وفي حدود القانون الوطني النافذ، جميع الخطوات الممكنة لضمان قيام صاحب الترخيص بتسوية الحسابات.

NOC ACP/3A3/42#11319

17/2 3.4 إذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام شهراً واحداً، ينبغي على السلطة المستلمة المكلفة بالمحاسبة أن تبلغ فوراً الإدارة التي أرسلت الحساب بإمكانية تأخر طلبات المعلومات والتسوية. غير أنه يجب ألاّ يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بطلبات المعلومات، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب.

NOC ACP/3A3/43#11321

18/2 4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تسوية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد ثمانية عشر شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة المتعلقة بهذه الحسابات.

ADD ACP/3A3/44

مشـروع القـرار الجديـد [ACP-2]

مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

*أ )* الأهداف ذات الصلة من الصكوك الأساسية للاتحاد؛

*ب)* أن "إعلان المبادئ" الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات يشير في الفقرة 37 إلى أن:

"الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة ومتزايدة للمستعملين والشبكات وللإنترنت برمتها. وينبغي تناول مسألة الرسائل الاقتحامية والأمن السيبراني على المستويات الوطنية والدولية الملائمة"؛

*ج)* أن "خطة العمل" الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات تشير في الفقرة 12 إلى أن:

"الثقة والأمن ركيزتان من الركائز الأساسية لمجتمع المعلومات" وتنادي "باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الرسائل الاقتحامية على المستويين الوطني والدولي"،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك

*أ )* أن التعليمات المقدمة في القرار 52 (الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، جوهانسبورغ 2008) إلى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بمكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ب)* التعليمات المقدمة في القرار 52 (الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، جوهانسبورغ 2008) إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات فيما يتعلق بمكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ج)* أن أحد الأهداف الاستراتيجية لقطاع تقييس الاتصالات المدرجة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012‑2015 (القسم 4.5) المعروضة في القرار 71 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* أن تقرير رئيس الاجتماعين الموضوعين للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) اللذين نظمهما الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية، أيد اعتناق نهج شامل في مكافحة الرسائل الاقتحامية يتألف مما يلي:

'1' التشريعات القوية

'2' إقامة تدابير تقنية

'3' إنشاء شراكات مع جهات الصناعة للتعجيل بالدراسات

'4' التعليم

'5' التعاون الدولي،

وإذ تدرك

أن القرار 130 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في غوادلاخارا، 2010) ينص على أن "يركز الاتحاد موارده وبرامجه على مجالات الأمن السيبراني التي تندرج ضمن اختصاصاته وخبراته الأساسية، وتحديداً الجوانب التقنية والتنموية، مع استبعاد المجالات المتعلقة بتطبيق الدول الأعضاء لمبادئ قانونية أو سياساتية تتعلق بالدفاع والأمن الوطنيين والمحتوى والجريمة السيبرانية والتي تشملها الحقوق السيادية لهذه الدول، بيد أن ذلك لا يستثني الاتحاد من الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع توصيات تقنية معدة للحد من أوجه الضعف في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات"،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن الرسائل الاقتحامية أصبحت مشكلة واسعة الانتشار يمكن أن تتسبب في خسارة في إيرادات مقدمي خدمة الإنترنت، ومشغلي الاتصالات، ومشغلي الاتصالات المتنقلة، والمستعملين التجاريين؛

*ب)* أن الرسائل الاقتحامية تؤدي إلى مشاكل خاصة بأمن شبكات الاتصالات والمعلومات، وتستعمل على نحو متزايد كقناة لعمليات التدليس ونشر الفيروسات، والديدان، وبرمجيات التجسس، وغيرها من أشكال البرمجيات الضارة، وما إلى ذلك؛

*ج)* أن الرسائل الاقتحامية تستعمل في بعض الأحيان في أنشطة الجريمة أو الاحتيال أو التضليل؛

*د )* أن الرسائل الاقتحامية مشكلة عالمية تتطلب تعاوناً دولياً للتوصل إلى حلول لها؛

*ﻫ )* أن معالجة قضية الرسائل الاقتحامية مسألة تتسم بالإلحاح؛

*و )* أن كثيراً من البلدان، خاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تحتاج إلى المساعدة فيما يتعلق بمكافحة الرسائل الاقتحامية؛

*ز )* أن هنالك توصيات صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بشأن هذا الموضوع، ومعلومات ذات صلة من الهيئات الدولية الأخرى، يمكن أن تتيح إرشادات للتطوير المقبل في هذا الميدان، وخاصة في صدد الدروس المستفادة؛

*ح )* أن التدابير التقنية لمكافحة الرسائل الاقتحامية تمثل واحداً من النهج المذكورة في الفقرة *د)* من و*إذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك* أعلاه،

وإذ تلاحظ

أهمية العمل التقني الذي اضطلعت به حتى الآن لجنة الدراسات 17 وخاصة في التوصيات ITU‑T X.1231 (الاستراتيجيات التقنية لمكافحة الرسائل الاقتحامية)، وITU‑T X.1240 (التكنولوجيات المعنية بمكافحة الرسائل الاقتحامية المصاحبة للبريد الإلكتروني)، وITU‑T X.1241 (الإطار التكنولوجي لمكافحة الرسائل الاقتحامية المصاحبة للبريد الإلكتروني)،

تقرر حث الدول الأعضاء

*1* على اتخاذ الخطوات الملائمة في إطار قوانينها الوطنية لكفالة اتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لمكافحة الرسائل الاقتحامية؛

2 على مواصلة وضع الإجراءات التقنية والتنظيمية الذاتية بما في ذلك الممارسات الفضلى لمكافحة الرسائل الاقتحامية.

تكلف الأمين العام

بأن يرفع تقريراً إلى الدورة السنوية للمجلس والمؤتمرات المقبلة للمندوبين المفوضين عن التدابير الجاري اتخاذها والتقدم المحرز بهذا الشأن،

تدعـو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية

إلى الإسهام في هذا العمل.

ADD ACP/3A3/45

مشـروع القـرار الجـديد [ACP-3]

النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تضع في اعتبارها

أن أحد أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور هو "الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء والتوسع فيه، لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها"،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

الوثائق التي أقرتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف 2003 وتونس 2005، في إعلان المبادئ، لا سيما المواد 11 و19 و20 و21 و49،

وإذ تلاحظ

أن المادة 48 من إعلان مبادئ القمة تدرك أن: "الإنترنت قد تطورت لتصبح مرفقاً عالمياً متاحاً للعامة وينبغي أن تشكل إدارتها قضية مركزية في جدول أعمال مجتمع المعلومات. وينبغي أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية، وبمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. ويجب أن تكفل توزيعاً منصفاً للموارد وأن تيسر النفاذ أمام الجميع وأن تكفل تشغيلاً مستقراً وآمناً للإنترنت مع مراعاة اعتبار تعدد اللغات"،

وإذ تدرك

*أ )* أن المرحلة الثانية للقمة (تونس، نوفمبر 2005) عينت الاتحاد كالجهة المحتملة لتنسيق/تيسير خَطَّيْ عمل القمة الواردين في خطة العمل وهما: جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ب)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في غوادالاخارا، 2010) كلف قطاع تقييس الاتصالات بطائفة من الأنشطة تهدف إلى تنفيذ نواتج القمة (تونس، 2005)، وأن العديد من هذه الأنشطة لها علاقة بالمسائل المتصلة بالإنترنت؛

*ج)* أن إدارة تسجيل أسماء وعناوين ميادين الإنترنت وتوزيعها يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الجغرافية للإنترنت مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة،

وإذ تأخذ في حسبانها

القرارات 101 و102 و130 و133 لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)،

وإذ تدرك

نتيجة القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن إدارة الإنترنت على النحو المذكور في الفقرة 78 من برنامج عمل تونس،

وإذ تلاحظ كذلك

*أ )* أن وضع التوصيات بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية يندرج ضمن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012 (الجزء 5) المعروضة في القرار 71 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

*ب)* رسالة وأهداف الاتحاد بما في ذلك الهدف الاستراتيجي لقطاع تقييس الاتصالات على النحو الوارد في القرار 71 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)؛

*ج)* أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في جوهانسبرغ قد تناولت بقرارها 69 (الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008، جوهانسبرغ، 2008) مسألة النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي،

وإذ تأخذ في حسبانها

*أ )* أن قطاع تقييس الاتصالات يعنى بالمسائل التقنية والسياسة العامة المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك الإنترنت وشبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل؛

*ب)* أن عدداً من قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008، جوهانسبرغ، تعالج المسائل المتصلة بالإنترنت،

تقـرر

1 امتناع الدول الأعضاء و/أو وكالات التشغيل، حسب الحالة، و المنظمات ذات الصلة العاملة والقائمة بالتشغيل في بلدانها وتحت ولايتها، عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق نفاذ دولة عضو أخرى إلى مواقع الإنترنت العمومية، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

2 دعوة الدول الأعضاء إلى إبلاغ الاتحاد بشأن أي من الحوادث المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بإدماج المعلومات المتعلقة بالحوادث التي تبلغ عنها الدول الأعضاء وتحليلها؛

2 بأن يُبلغ الدول الأعضاء بهذه المعلومات عبر آلية مناسبة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى تقديم مساهمات إلى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ترمي إلى منع هذه الممارسات وتفاديها.

ADD ACP/3A3/46

مشـروع القـرار الجديـد [ACP-4]

اختطاف خدمات الاتصالات الدولية ومواردها

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، (دبي، 2012)،

إذ يلاحظ

أهداف الاتحاد الرامية إلى تعزيز التعاون بين الأعضاء من أجل التنمية المتناسقة للاتصالات والتمكين من عرض الخدمات بأخفض التكاليف،

وإذ يلاحظ أيضاً

*أ )* أن الاختطاف الاحتيالي لأرقام الهاتف الوطنية والرموز القطرية هو أمر ضار وغير صالح؛

*ب)* أن حجب النداءات من خلال تعطيل الرمز الدليلي لبلد ما درءاً للاحتيال هو أمر ضار وغير صالح؛

*ج)* الأحكام ذات الصلة في دستور الاتحاد واتفاقيته والقرارات المعتمدة في مؤتمرات المندوبين المفوضين،

وإذ يشير إلى

*أ )* القرار 29 لجمعية تقييس الاتصالات، جوهانسبرغ، 2008، فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية والذي حث (مشيراً إلى قرار مجلس الاتحاد 1099) قطاع تقييس الاتصالات على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

*ب)* التوصية ITU‑T E.156 التي تضع المبادئ التوجيهية لتدابير قطاع تقييس الاتصالات بشأن الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بإساءة استعمال موارد الترقيم E.164، والإضافة 1 للتوصية ITU‑T E.156 التي توفر دليلاً عن أفضل الممارسات في التصدي لإساءة استعمال موارد الترقيم E.164،

يقـرر

1 أن على الدول الأعضاء السعي إلى توفير آلية (آليات) تتيح لوكالات التشغيل، والهيئة (الهيئات) التنظيمية، وأية كيانات معتمدة أخرى تابعة لها ومعنية بخدمات/شبكات الاتصالات الخاضعة لولايتها أن تنشر معلومات عن التسيير في حالات الاحتيال، ضمن قيود القوانين الوطنية والأطر التنظيمية النافذة؛

2 أن على الدول الأعضاء أن تتعاون وتسعى لاقتسام المعلومات عن الأنشطة الاحتيالية المتعلقة بإساءة استخدام موارد الترقيم الدولية وأن تنظر في اقتسام المعلومات عن هذه الأنشطة؛

3 أن تعمل الدول الأعضاء، ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات، على ترويج أساس أشد فعالية للتعامل مع الأنشطة الاحتيالية الناجمة عن اختطاف الأرقام والأنواع الأخرى من الأنشطة الاحتيالية، وهو ما يمكن أن يساعد على الحد من التأثيرات السلبية لهذه الأنشطة الاحتيالية وحجب النداءات الدولية إلى البلدان النامية؛

4 أن تتخذ الدول الأعضاء كل الإجراءات الضرورية بغية التخفيف من التأثيرات الضارة للاختطاف الاحتيالي للأرقام وحجب النداءات إلى بعض البلدان النامية وأية أنشطة احتيالية أخرى[[2]](#footnote-3)1،

يقـرر كذلك

أن تسعى الدول الأعضاء إلى ضمان اتخاذ وكالات التشغيل المرخص لها من جانبها، أو العاملة في أراضيها في ظل ولايتها، جميع الإجراءات الضرورية، ضمن قيود قوانينها الوطنية وأطرها التنظيمية، للحصول على المعلومات الضرورية لمعالجة المسائل المتصلة باختطاف الأرقام والأنشطة الاحتيالية الأخرى،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

أن يطلب إلى لجنتي الدراسات 2 و3 التعجيل بإجراء الدراسات عن كل جوانب وأشكال اختطاف الرموز الدولية للبلدان بغية تعديل التوصية ITU‑T E.156 وإضافتها 1 بحيث تسوى المسألة على نحو مرض، وبدراسة الآثار الاقتصادية لحجب النداء عن البلدان النامية، على التوالي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. حيثما وردت الإشارة في هذه اللوائح إلى "وكالة التشغيل" فإن من المفهوم أن المصطلح يغطي أيضاً "وكالة التشغيل المعتمدة" و/أو "وكالة التشغيل الخاصة" و/أو "وكالة التشغيل المعتمدة الخاصة" "أو الكيانات الأخرى" التي توفر خدمات الاتصالات الدولية للجمهور العام وفقاً للسياق الذي تُستخدم فيه هذه المصطلحات في بلد ما. [↑](#footnote-ref-2)
2. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-3)